القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به لاحتياجه الي
الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده علي ذلك
بينة او اقرار ولكن الاولي ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها
وقد يكون واجبا بان اتت بولد علم او ظن ظنا مؤكدا انه
ليس منه مع امكان كونه منه ظاهر كان لم يطأها او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطء وعلم زناها او ظنه ظنا مؤكدا فالوافي يلزمه
هنا القذف واللعان لنفيه لوجوب نفيه حينئذ كما سياتي ولا
يخفي اشكاله لان اللعان لا يتوقف علي خصوص القذف وكان
يمكن تحصيل المقصود بنحو رميها بوطء الشبهة واذا اراد ان
يلتعن بامره وتلقينه ما سياتي فلا يعتد بقوله بدون ذلك
ويندب للحاكم ان يغلظ عليه اللعان بعد صلاة عصر الجمعة فينبغي
اليها ان لم يكن طلبت اكيد والا فبعد عصر اي يوم كان فان كان
كافرا فالمعتبر اشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وغيره
والتغليظ بالمكان بان يكون باشرف مكان ببلده بان يكون بالجامع
والاولي في غير مكة وبيت المقدس ان يكون عند المنبر من جهة
المحراب لانه اشرف بقاعه والاولي ان يكون علي المنبر كما صححه في
اصل الروضة وحكي الرافعي تصحيحه عن الشيخين في مكة ان يكون
بين ركن الحجر الاسود والمقام وهو المسمي بالحطيم لانه اشرف
بقاعه بعد البيت ولم يطلب في البيت الذي هو الاشرف صيانة
له عن مثل ذلك كما قاله الماوردي لمزيد شرفه وفي بيت المقدس
ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه فانها قبلة الانبياء من

فيقول عند الحاكم مح

للجنة

للجنة كما رواه ابن ماجة نعم ان كان احدهما جنبا او حايضا او نفسا
لاعن بباب المسجد ويخرج اليه الحاكم او نائبه قال المتولي
ومحل ذلك اذا راي الحاكم التعجيل فان راي التاخير الي زوال الحر
جاز والاولي في حق اليهود الكنيسة وفي حق النصاري البيعة
وفي حق المجوس بيت النار لانهم يعظمون هذه المواضع والبعد
فيما يعظمه الحالف اشد والحاكم دخولها ولو دخل النصراني باذن
او هدنة لاعن بينهما في مجلس الحكم لا في بيت الاصنام لانه لا اصل
له في الحرمة واعتقادهم فيه غير مرعي وقد قال الماوردي دخول
بيت الاصنام معصية بخلاف البيع والكنايس وفي الكفاية ان
دخول الحاكم متعبدات الكفار ليس للتعظيم فلا يحرم وهو شامل
لبيت النار وبيت الاصنام لكن قال بعضهم في الثاني وفيه نظر والظاهر
ان غير الحاكم كالحاكم في جواز الدخول كما شمله كلام الماوردي المذكور
والكلام في دخولها باذنهم اما بغيره فلا كلام في امتناعه مطلقا وقيد
الزركشي وغيره جواز الدخول بما اذا خلت من صورة لانه يحرم دخول
البيعة التي هي فيه كما نقله صاحب البيان عن الاصحاب ويجوز
تلاعن الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث اكبر كجنابة
وحيض لا بلوث المسجد قال ابن الصباغ برضاها فان رضيت دون نه
فلها ذلك او هو دونها لم يكن استهزاء ولو كان الزوج مسلما والزوجة
ذمية لاعن في الجامع ولا عنت فيما تعظمه من بيعه او غيرها
فان رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز بخلاف ما اذا لم
تطلبه لان الحق في اللعان لها اولم يرض هو لان التغليظ عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)